

مؤسسة التحايا للإعلام

قسم التفريغ

:: خطبة ::

الجهاد فرض عين

للشيخ

يوسف العييري

رحمه الله



مؤسسة التحايا للإعلام تقدم:

تفريغ:

خطبة

الجهاد فرض عين

للشيخ:

يوسف العييري

-رحمه الله-

تم نشر هذا التفريغ في:

ذو القعدة 1435 - سبتمبر 2014م

أيها الإخوة في الله [1] ، أيها المسلمون، إني لأعجبُ اليومَ أشدّ العجب، في هذا الوقت الذي تُعاني فيهِ الأمة الإسلامية أصنافٍ لا حَصْر له من الذل والهوان، إذْ يَخرج علينا قوم يَنْبَرون لإنكار القول بـــ: أن الجهاد في زماننا هذا فرضٌ على الأعيان وليس فرضٌ على الكفاية!

وعجبًا لهؤلاء المنكرين إذ يُنكرون هذا القول ويُنكرون تعيّن الجهاد في الوقت الذي أعمَلَ فيهِ اليهود والنصـــارى ومَنَ وراءهم من ملل الكفرِ سيوفهم في الأمة الإسلامية عبثًا! فنسألُ هؤلاء المنكرين: متى يكون الجهاد في نظركم فرض عين؟ أَبَعد هذا الذل ذلًا؟ وهل بعد هذا الهوان هوانًا؟ وإذا لم يكن الجهاد في زماننا هذا فرض عين فمتى يكون فرض عين؟

إن المنكرين لحكم تعيّن الجهاد على الأمة لم يُنكروا هذا الحكم استنادًا على قولٍ من الله، كلا! ولا على قول من رسول الله ﷺ كذلك، ولا على شيء من أقوال الأئمة أبدًا، إنما استندوا بإنكارهم هذا على دوافع أخرى دفعتهم لإنكار القول بتعيّن الجهاد وهذه الدوافع ربما تكون جهلًا بمناط الجهاد أو جهلًا لأسباب تَشْريعِهِ، أو يكون الدافع من وراء ذلك حب الدنيا وكراهية الموت كما بيّن الرسول ﷺ !

إذ أن هؤلاء المنكرين لو طالعوا الكتاب والسنّة بتجرّد، وأقوال العلماء في حكم الجهاد لتبيّن لهم أن الجهاد فرض عين في زماننا هذا على كل قادرٍ عليه في جميع بقاع المســـلمين التي داهمها العدو، ولعلّ أنوف القاعدين والمتخاذلين عن الجهاد تحمرّ من هذا القول، ولكني أسُـــوقُ أقوال العلماء؛ لأبيّن لهم أني لم آتي بهذا الحكم من كيســـي! بل أتيتُ بهِ من الكتاب والســـنة وأقوال السلف الذين حَكَوا الإجماعَ على ذلك.

واعلم أخي –نوّر الله قلبك– أن العلماء اتفقوا على أن الجهاد شرّعهُ الله ابتداءً فرضٌ على الكفاية إذا قام بهِ بعض الذي يكفي لردّ كيد العدو ونَشْــر الدين فقد ســقط عن الباقين، واتفقوا أيضًــا على أن الجهاد يكون فرضُ عين على كل قادر عليه في ثلاث حالات:

– الحالة الأولى/ إذا استنفر الإمام المسلمين أو طائفة منهم إلى جهاد العدو فقد وَجَب عليهم النفير وتعيّن على كل فردٍ منهم قادر عليه، لقول الله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَــبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِــيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يقول الإمام الجصاص بصدد ذلك: " والآية يقتضي ظاهرها وجوب فرض النفير إذا استنفروا "

[1] هذه الخطبة منشورة في الإنترنيت تحت عنوان: (محاضرة للشيخ يوسف العييري رحمه الله بعد أحداث سبتمبر)

ويقول الله –تعالى–: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

وقول الرسول ﷺ: (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيَّة وإذا استُنفِرتم فانفروا**)

قال ابن حجر في الفتح: "وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيَّنه الإمام"

ويقول الإمام الشوكاني: "يجب على من استَنفره الإمام أن يَنفر، ويتعيَّن ذلك عليه؛ ولهذا توعد الله –سبحانه– من لم ينفر مع رسول الله ﷺ، فقال: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ...الآية، وعلى استنفار الإمام يُحمل قول الله –تعالى–: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ ".

– والحالة الثانية التي قال العلماء بتعيّن الجهاد إذا حصلت/ هي إذا حضر العبد الصف، أي: حضر القتال فيحرم عليه ترك الجهاد لأنهُ تعيّن عليهِ لقول الله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

وقوله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقول الرسول ﷺ كما في صحيحين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله ﷺ: (**اجتنبوا السَبْع الموبقات**) ثم عدَّها وعدَّ منها (**والتولِّي يوم الزحف**)

وقال ابن قدامة: إذا الْتقى الزحفان وتقابل الصَّفَّان، حَرُم على من حَضَر الانصراف، وتعيَّن عليه المقام؛ لقول الله –سبحانه تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقوله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾

– والحالة الثالثة الذي يتعين فيها الجهاد/ وهي إذا احْتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين، أو حرَّك جيوشهُ لاحتلالها أو قام بالهجوم عليها أو أراد بأهلها أو بطائفة أو بأحد منهم السوء والاعتداء من أسْرٍ أو قتل أو تَرويع أو إهانة للدين أو صَدٍّ عن سبيل الله وما شابه ذلك، فإنهُ يتعين الجهاد على الأعيان ويجب النفير لقتال العدو.

وهذه الحالة هي الحالة التيُ تعاني منها الأمة الإسلامية منذ أواسط القرن السادس الهجري عندما سقطت الأندلس إلى يومنا هذا، إذ داهم العدو فيهِ أكثر بلاد المسلمين ولا أدلّ على وجوب ذلك الحال من حال المسجد الأقصى الذي رَزَح تحت وطأة اليهود إخوان القردة والخنازير، فبالله عليكم يا من أنكرتم أن الجهاد فرض عين ألا تُبصرون مسرى نبينا أسيرًا بأيدي شر خلق الله؟ أم أن هذا شأن الفلسطينيين ولا يعنيكم؟

وها أنا أسوق لكم جملةً من أقوال العلماء لعل الله أن يُنير لنا ولكم الطريق ويهدينا جميعًا إلى الصراط المستقيم.

قال شيخ الإسلام: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يُشترط له شرط بل يُدفع بحسب الإمكان وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم"

"وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا رَيب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غَرِيم، ونصوص أحمد صريحة بهذا"

فبلاد المسلمين .. فبلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة.

وقال القرطبي –رحمه الله–: "إذا تَعيَّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلولِهِ بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا، كلٌ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مُقلٍ أو مُكثر، فإن عَجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لَزِم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من عَلِم بضعفهم عن عدوهم، وعَلِم أنه يدركهم ويُمكِنه غِياثهم لَزِمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يدٌ على مَنْ سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لَزِمهم أيضًا الخروج إليه حتى يَظهر دين الله وتُحمى البَيْضة، وتُحفظ الحَوْزة، ويُخزى العدو ولا خلاف في هذا"

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: "فرضٌ عام مُتعيّن على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحَمْل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يَحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وَجَب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا شبابًا وشيوخًا، ولا يتخلَّف أحد يقدر على الخروج من مُقلٍ أو مُكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا –قَلُّوا أو كثروا– على حسب ما لَزِم أهل تلك البلدة حتى يَعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من عَلِم بضعفهم عن عدوهم وعلِم أنه يدركهم ويُمكنه غِياثهم، لَزِمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يدٌ على مَنْ سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لَزِمهم أيضًا الخروج"

وقال شيخ الإسلام: "ومن عَجز عن الجهاد ببدنه -أي إذا تَعيّن- وَقدر على الجهاد بماله وَجَب عليه الجهاد بماله وهو نصّ أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فَضْل وكذلك في أموال الصغار إذا احْتيجَ إليها، كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا؛ ولذلك قلتُ: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدَّمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس -وأَوْلى- فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله -تعالى-"

وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإذا لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية"

وجاء في مختصر الخِرَقي: "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقِل منهم والمكثر"

قال ابن قدامة: "قوله: المقل منهم والمكثر. يعني به -والله أعلم- الغني والفقير، ومعناه أن النفير يَعُم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال"

وقال ابن النَحَّاس: "فإن دخل الكفار بلدةً لنا أو أطلُّوا عليها ونزلوا بها قاصدين ولم يدخلوا وهم مثل أهلها أو أقل من مثليهم صار الجهاد حينئذ فرض عين، فيخرج العبد بغير إذن السيد، والمرأة بغير إذن الزوج -إن كان فيها قوة دفاع على أصح الوجهين فيهما-، وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين، والمدِين بغير إذن صاحب الدين، وهذا جميعه مذهب مالك أيضًا وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل"

وأقوال العلماء متواترةٌ وكثيرة التي تقررُ هذه المسألة، وقد ذَكرتُ من أقوال العلماء التي نقلتُها آنفا الإجماع على ذلك، فالمسألة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ولم نزد نحنُ في قولنا شيء على ما قالوهُ إلا أننا قلنا أن كثير من بلاد المسلمين داهمها العدو في زماننا هذا، فهذه الأندلس دُرِسَ الإسلام فيها وعفى عليهِ الزمان في أرضهِ.

وهذه فلسطين شاهدٌ على مداهمة العدو لأرض المسلمين فتسلَّط اليهود على المسلمين واحتلوا أرضهم، وانتهكوا الأعراض وسَبوا النساء وييَّمُوا الأطفال ورَمَّلوا نسائهم وشَرَّدوا المسلمين وأَفْنوا الشباب قتلًا وأسرًا وأذلُّوا الشيوخ واستضعفوهم.

وإن أدرْتَ طرفكَ إلى الشيشان فستُبصر أضعافًا مما يُفعل بالمسلمين في فلسطين، فيُقتَلون جماعاتٍ ووحدانا!

وفي داغستان كذلك، وفي بلاد ما وراء النهر، وفي تركستان الشرقية، وفي بورما، وفي كشمير، وفي الفلبين، وفي أندونيسيا، وفي إرتيريا، وفي الصومال، وفي نيجيريا، وفي سيراليون، وفي مقدونيا، وفي ألبانيا، وفي كوسوفا، وفي بلغاريا، وفي رومانيا، وفي

أفغانستان، وفي كثير من بقاع الأرض يُذل مسلم أو يُقتل، أو تُغتصب مسلمة أو تُستباح أرض المسلمين أو أموالهم، والجامع لهؤلاء كلهم أن دماءهم أرخص الدماء وأحقرها! وعَجَلة الحقد الصليبي اليهودي تسير لتدهس وتهشم رؤوس المسلمين في كل مكان، فمن كان اليوم آمنًا من المسلمين فإنهُ سيصبح غدًا مُستباح الأرض والعرض والمال والدم، هكذا حتى نترك عنا الجُبْن والخَوَر وحُب الدنيا وكراهية الموت، وننهض لنرفع راية الجهاد؛ لنوقِف عجلة الحقد الصليبي أن تدهسنا، وندُكُّ حصون الكُفر ونُذلُّهم كما أمرنا الله –سبحانهُ وتعالى– بذلك.

ثم إنَّا نقول لكم يا من أنكرتم أن الجهاد فرض عين، لو أن ما في الجهاد إلا رفعُ الذل عنا لكفى بهِ وجوبًا، وإنَّا لو قُلنا بقولكم –رغم جُرمِكم العظيم في حق الأمة الإسلامية–، لو أنَّا تنازلنا وقُلنا بقولكم بـ: أن الجهاد في زماننا هذا فرض كفاية. فقولوا –بالله عليكم– هل قام بالجهاد من يُدافع ويكفي الثغور حتى يسقط عن الباقين؟

ألم نتّفق الجهاد فرض كفاية وأن الكفاية إذا لم يَقُم بها البعض تعيّن على الباقين؟ فلو أن الجهاد بَقِي فرض كفاية ولم يتعيّن بمداهمة العدو لأرض المسلمين لقُلنا أنهُ تعيّن؛ لأن الطائفة التي قامت بهِ في كل ثغر لم تَكفِ ولم تُدافع العدو.
ألم تقولوا بـ: أن صلاة العيد فرض على الكفاية؟ وإذا لم يَقُم بها أهل البلد فقد أثِموا جميعًا؟

فلماذا لا تقولون بذلك في الجهاد الذي قلتم أنهُ فرض كفاية ولم يَقُم بهِ البعض، فكيف تُسقطونهُ عنكم وعن بقية الأمة؟

وكذلك لو قُلنا بقولكم الشنيع بـ: أن الجهاد اليوم فرض كفاية. لقُلنا لكم: إن جمهور العلماء يوجِبون الجهاد في كل عامٍ مرة واحدة –على أقل الأحوال– إذا كان فرض كفاية، فهل لكم أن تذكروا لنا عدد غزوات بلاد الكفار في زماننا هذا؟ حتى نُصدّقِكم بأنهُ فرض كفاية!

وإن تعامَيْتم عن كل تلك النصوص التي سبق ذكرها –وأمثالها كثير– فاعلموا أنهُ لا يصلح معكم تعاملٌ إلا بفتوى شيخ الإسلام التي أوردها في تفسيرِهِ لسورة النور، حيث قال: "وجِماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هُجران الدعاة إلى البدع، وهُجران الفساق، وهُجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يُعاقب بهجرهم له لـمَّا لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشَرَبة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مَضرَّة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بِرٍ ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركًا للمأمور فاعلًا للمحظور"

فانظروا –نوّر الله قلوبكم– كيف أمرَ شيخ الإسلام بهجران الزناة واللوطية وتاركوا الجهاد، لا لشيء! إلا لأن الجهاد قد تعيّن في زمن شيخ الإسلام بمداهمة التتر لبلاد المسلمين، فاتضح لهُ أنهُ بالإجماع قد وَجب الجهاد وتعيّن في زمانه، فمن ترك هذا الفَرْض المتِعين الذي فيه صلاح الأمة فإنهُ يُهجر كما يهجر اللوطي.

نسأل الله تعالى أن ينوّر قلوبنا وقلوبكم وأن يردنا إلى الدين ردًا جميلًا.

لقد انتكست المفاهيمُ –أيها الإخوة– لدينا، وانقلبت لدينا المناهج، ولقد طلبنا مطلبًا هو أن نُمكَّن كما مُكِّن الصحابة –رضوان الله عليهم– من مشارق الأرضِ ومغاربها، ونريد نتيجة حدثت لأصحاب رسول الله ﷺ نحنُ لم نعمل بتلك المقدمات حتى تحصل لنا تلك النتيجة التي حصلت لهم، فهيهات هيهات.

وإذا تأملنا أحوال الصحابة –رضوان الله عليهم– وبالأمس كان الصحابة –رضي الله عنهم– في زمن النبي ﷺ الجهاد في حقهم فرض كفاية ولم يتعيّن الجهاد في زمن النبي ﷺ إلا في ثلاث غزوات، ثم في عهد الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– لم يتعين عليهم الجهاد أبدًا، لأنهُ كانَ جهاد طلب ولم يكن جهادُ دفعٍ فلذلك كان الجهاد في زمانهم فرض كفاية، ورغم ذلك فإن الصحابة –رضوان الله عليهم– قد تسابقوا إلى ميادين الجهاد وقد تزاحموا على أبوابه، والصحابة –رضوان الله عليهم– تركوا أبناءهم وأموالهم ونساءهم وتركوا الزروع والدور؛ كل ذلك إيثارًا لما عند الله –سبحانه وتعالى–، فقدَّموا أعناقهم لتُقطع في سبيل الله مقابل أن تُعلى كلمة الله –سبحانه وتعالى–.

والصحابة –رضوان الله عليهم– لما جاؤوا في بيعة العقبة وقالوا للرسول ﷺ: ما لنا؟ قال: (**لكم الجنّة**)، بايعوه وقالوا: لا نَقيلُ ولا نَستقيل.

فالرسول ﷺ وجد من الصحابة هذا في أول بيعة بايعها لهم، ثم لما جاء في غزوة بدر قالوا للرسول ﷺ: سِر ونحن وراءك، ولو أمرتنا أن تخوض بنا البحر لخُضناه.

فهذا الذي حصل من أصحاب رسول الله ﷺ مع الرسول ﷺ في مواجهة أعدائه، فهذا كان فعلهم –رضوان الله عليهم– فأول ما سمعوا قول الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ مباشرة قدموا أنفسهم لله –سبحانه وتعالى– وعقدوا الصفقة ثم تاجروا مع الله –سبحانه وتعالى– بعد سماعهم لقول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ مباشرة وجدوا أن هذه التجارة ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وجدوا أن هذه التجارة هي أطول تجارة، فتركوا تجارة الدنيا وتركوا أموالهم وتركوا أبناءهم واتجهوا إلى تلكم التجارة.

وحينما ننظر إلى حال أصحاب رسول الله ﷺ الذين تقدموا إلى ميادين الجهاد نجد أنهُ لم يُستثنى منهم صغير ولا كبير ولا معذور ولا غير معذور، إنما تسابق الجميع إلى الجهاد حتى النساء تسابقن إلى الجهاد فسَألت عائشة –رضي الله عنها–

الرسول ﷺ، وسَألت أسماء بنت يزيد بن السكن كلهن سألنَ الرسول ﷺ أن يجعل لهن جهادًا، فكان الرسول ﷺ يخبرهن أن جهادهن الحج والعمرة.

وكذلك إذا نظرنا إلى حال المعذورين من أصحاب النبي ﷺ فنجد كما روى البيهقي في سننه وابن المبارك في كتابِهِ (الجهاد) عن عمرو بن الجموح أنه كان أعرج شديد العرج، وكان لهُ أربعة بنون شباب يغزون مع الرسول ﷺ إذا غزى، فأرادَ بن الجموح أن يغزُ مع الرسول ﷺ في بدر، فقال لبنيه: أخرجوني، فذكروا ذلك للنبي ﷺ وذكروا حال أبيهم وشدة الخروج عليهِ للنبي ﷺ فأذن لهُ النبي ﷺ بالمقام يوم بدر في المدينة.

ولما جاءت أحد أراد أن يخرج مع النبي ﷺ فنهاهُ أبناؤه فقال: هيهات هيهات منعتموني الجنّة في بدر وتمنعونيها في أُحد؟

فلم يُطعْهم بل خرجَ يوم أُحد رغم عرجتهِ الشديدة، فلما ذهبوا إلى النبي ﷺ وشكوا حاله، قال النبي ﷺ: (**إن الله قد وضع عنك الجهاد**) فقال عمرو بن الجموح: يا رسول الله، إن بَنِيَّ هؤلاء يمنعون أن أخرج معك والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة.

فقال النبي ﷺ لأبنائه: (**وما عليكم أن تَدَعُوه لعل الله يرزقه الشهادة**)، فخرج مع النبي الله ﷺ وكان معهُ غلام له فقال لغلامه وكان اسمه سُلَيْمٌ: ارجع إلى أهلك. فقال الغلام له: وما عليك أن أُصيب اليوم خيرًا معك. -أي شهادة في سبيل الله-

فقال: فتقدم العبد فقاتل حتى قُتل ثم تقدم عمرو بن الجموح وقاتل حتى قُتل أيضًا.

وذكر البَغَوي أيضًا أن النعمان بن قَوْقَل قال يوم أُحد: أقسمتُ عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة.

فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: (**لقد رأيتهُ في الجنّة**).

انظر -رحمك الله- كيفَ أصحاب النبي ﷺ يتسابقون وهو الذي أذن لهم النبي ﷺ، وقال الله في حقهم: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾

فإذا أدرتَ طرفك -أخي في الله- إلى أصحاب النبي ﷺ الصغار لوجدتَ عجبًا، فإنه يوم أُحد قد عُرِض عليه جمعٌ من أبناء الصحابة -رضوان الله عليهم- وكانوا صِغارًا، فعُرِض عليه أسامة بن زيد ورَدَّه، وعُرِض عليه زيد بن ثابت فرَدَّه، وعُرِض

عليه عبدالله بن عمر فرَدَّه، وعُرِض عليه عمرو بن حزم فرَدَّه، وعُرِض عليه رافع بن خَديج فرَدَّه، فقال: يا رسـول الله، إني ماهرٌ في الرمي.

فشهد لهُ بعض القوم في أنهُ ماهر في الرمي فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم إن سَمُرة بن جندب –وهو الذي كان رُدَّ بسبب صغر سنهِ– عَلِم أن الرسول أجاز رافعًا فقال: يا رسول الله، إني أصرعُ رافعًا، –أي كيف تُجيزُ رافعًا وأنا أصرعهُ، وأنا أقوى منهُ بُنْيَة–!

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصارعا، فصَرَع سَمُرة رافعًا، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم سَمُرة أيضًا.

والتاريخ –إخوتي الكِرام– مليئ بقصص الصحابة الذين تسابقوا على الجهاد وعُرِضوا على النبي صلى الله عليه وسلم صغار واحتالوا وتوَددوا على النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلوا المعركة، بل إن الصحابة –رضي الله عليهم– كانت قلوبهم حيّة ومفاهيمهم صحيحة، فكانوا إذا لم يستطيعوا الخروج إلى الجهاد وحبسهم العذر بكوا ألمٌ وحسرةً، وقال الله عنهم: ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾

فهم يبكون لأنهم لم يتمكنوا من الجهاد في سبيل الله! أما نحنُ فنسأل الله العافية، فقد مَرِضت قلوبنا وأحببنا الدنيا وكرهنا الموت، فإن أحدًا مِنَّا لو عَلِم أنهُ سيَلقى عدوهُ مجاهدٌ فإنه يبكي، يبكي! نعم، إمَّا حُزنًا على أبنائهِ ودنياه أو خوفًا فَرَقًا من عدوهِ أن يقتلوه، فانظروا إلى الفَرْق والبَوْن الشاسع بين حالنا وحال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف نطلب النتيجة التي حصلت لأصحاب رسول الله ونحنُ لم نعمل بسيرتهم ولم نقدّم ما قدموا!!

فإن الصحابة –رضي الله عنهم– كان الجهاد عليهم فرض كفاية ورغم ذلك قَدَّموا للجهاد، فكل صحابي –رضي الله عنه– تُميّز سيرتهُ بعدد غزواته، أما نحنُ وقد أصبح الجهاد علينا فرض عين لمداهمة العدو لأرض المسلمين فإننا أبعد الناس عن ساحات القِتال وأكثر الناس حبًا للدنيا، ورغم ذلك نكذب على أنفسنا ونقول: نحنُ للدين فداء!!

ونظنُ أن كذبنا هذا على أنفسنا سينفعُنا يوم القيامة عند من يعلمُ خائنة الأعين وما تُخفي الصدور!

ولو أن مافي الجهاد إلا تحرير حِمانا وحِفْظُ أعراضنا من الكافرين لكفى بهِ سببًا تتسابق لأجلهِ القلوب الحيّة إلى ميادين الجهاد كما كان الصحابة –رضوان الله عليهم– الذين لم يتوقفوا عن الجِهاد ويسألوا هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

بل لـمَّا عَرَض الله عليهم الصفقة باعوا مباشرةً أرواحهم، فمفاهيم الصحابة –رضوان الله عليهم– مفاهيم صحيحة ومنهجهم منهج سليم، فإذا أردنا أن نُستَخْلف كما استُخلفوا فلنُقدم مثل ما قدَّموا.

نســـأل الله أن يُصـــحح فهومنا وأن يردَّنا إلى الدين ردًا جميلًا، وأن يجعلنا نتســـابقُ إلى ميادين الجِهاد لنملك الدنيا كما ملكها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.